

الحجر الرقمي وأثره في الحد من الجرائم المالية المعاصرة: دراسة فقهيّة قانونيّة

ضفاف رعد منصور حسين

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية/ قسم التربية الإسلامية

difafr9601.edbs@uomustansiriyah.edu.iq

أ.د. خالد محمد جاسم

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية/ قسم التربية الإسلامية

dkahled662@gmail.com

مستخلص البحث:

يعد الحجر الرقمي من المفاهيم المعاصرة التي برزت في ضوء التحولات المالية والتكنولوجية المعاصرة، من خلال بيان امتدادهما إلى القواعد الفقهية التي تقرر حفظ المال ومنع الضرر. ويعرض البحث مفهوم الحجر في الفقه الإسلامي بوصفه وسيلة لتقييد التصرفات المالية حمايةً للأموال، ثم يبين كيف ظهر في العصر الحديث بصور جديدة كالحجر على الحسابات الإلكترونية وتجميد الأصول الرقمية. كما يناقش تطور النقود من صورها التقليدية إلى العملات الرقمية، ويعرض الاتجاهات الفقهية المعاصرة في حكم التعامل بها. ويبين كذلك العلاقة بين العملات الرقمية والجرائم الإلكترونية، ولا سيما جرائم الاحتيال وغسل الأموال، وما يترتب على ذلك من ضرورة اعتماد تدابير وقائية وتنظيمية لحماية النظام المالي. ويخلص البحث إلى أن الحجر الرقمي يمثل امتداداً معاصراً لأحكام الحجر في الفقه الإسلامي، ويهدف إلى تحقيق مقصد حفظ المال وتعزيز الأمن المالي في البيئة الرقمية والواقعية.

الكلمات المفتاحية: الحجر، الرقم، المال، الجريمة، الفقه

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

شهدت المعاملات المالية في العصر الحديث تحولات متسارعة نتيجة التطور التكنولوجي، مما أدى إلى ظهور صور جديدة من الأموال وطرق تداولها، ولا سيما مع انتشار المعاملات الرقمية والعملات الافتراضية. وقد ترتب على هذه التحولات ظهور تحديات مالية وقانونية جديدة تتعلق بحماية الأموال ومنع استغلالها في الأنشطة غير المشروعة، الأمر الذي استدعى ظهور أدوات تنظيمية وقانونية حديثة تهدف إلى حماية المال ومنع الاعتداء عليه. ومع التطور الرقمي المتسارع برز مفهوم الحجر الرقمي الذي يتعلق بتقييد التصرف في الأصول الرقمية أو تجميد الحسابات والمحافظ الإلكترونية عند وجود شبهات تتعلق بالاحتيال أو الجرائم المالية.

ويُعَدُّ هذا المفهوم امتداداً معاصراً لأحكام الحجر في الفقه الإسلامي التي شرعت لتحقيق مقصد حفظ المال ومنع الضرر، إذ يقوم الحجر في أصله على تقييد بعض التصرفات المالية حمايةً للمال وصيانةً للحقوق. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في بيان التأصيل المفاهيمي للحجر الرقمي في ضوء القواعد الفقهية، مع دراسة العلاقة بين العملات الرقمية والجرائم الإلكترونية مثل الاحتيال وغسل الأموال، وبيان دور هذه التدابير في تعزيز حماية الأموال وتحقيق الأمن المالي في البيئة الرقمية المعاصرة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحجر في الفقه والقانون: **أولاً: تعريف الحجر لغةً:**

وفي المعجم الوسيط: "حجر عَلَيْهِ حجراً: مَنَعَهُ شَرعاً مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَحَجَر عَلَيْهِ الْأَمْرَ مَنَعَهُ مِنْهُ، وَحَجَر الشَّيْءُ عَلَى نَفْسِهِ خَصَّهَا بِهِ". (مصطفى: 157\1) وقال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ (سورة الفجر: الآية 5) ويعرف الحجر بانه: "المنع والتضييق" (البستاني، 1987: ص 149).

ثانياً: تعريف الحجر اصطلاحاً: لقد تعددت تعاريف الحجر في الفقه الإسلامي بتعدد المذاهب الفقهية، ولأعرض فيما يلي، ومن أبرز هذه التعريفات ما ورد عند المذاهب الفقهية، وهي: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والإمامي:

- أ. تعريف المذهب الحنفي: "منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي" (الحصفي، 1088: ص 605).
- ب. تعريف المذهب المالكي: "منع المالك من التصرف في ماله لمنفعة نفسه أو غيره" (الشنقيطي: 383\3).
- ت. المذهب الشافعي: "الحجر هو المنع من تصرف خاص، بسبب خاص" (الهيتمي، 947: 159\5).
- ث. المذهب الحنبلي: "الحجر هو منع الانسان من التصرف في ماله" (إبراهيم الخليل: 167\4).
- ج. المذهب الإمامي: "المحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله" (العلامة الحلي، 676: 84\2).

يمكن استخلاص من التعريفات التي ذكرها فقهاء المذاهب الفقهية الخمسة أنهم يتفقون على أن الحجر يقوم أساساً على المنع من التصرف، وهو ما ينسجم مع المعنى اللغوي للحجر. غير أنهم يختلفون في ثلاث مسائل رئيسة: الأولى في نوع التصرفات التي يشملها الحجر، والثانية في مدى المنع وحدوده هل يشمل جميع المال أم بعضه، والثالثة في أسباب الحجر. ويعد الاختلاف في الأسباب هو الأساس الذي يترتب عليه اختلافهم في مدى المنع ونوع التصرفات التي يطالها الحجر.

ثالثاً: التعريف القانوني للحجر: جاء تعريف الحجر في مجلة الأحكام العدلية⁽ⁱ⁾ في المادة (941) بأنه: "منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي، ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور" (مجلة الأحكام العدلية: 184\9). ويعرف القانون المدني العراقي (المادة 307_318) الحجر بأنه: "تقييد الأهلية القانونية للشخص الذي فقد القدرة على إدارة أمواله أو شؤونه نتيجة عاهة عقلية أو مرض أو عجز مؤقت أو دائم".

رابعاً: أسباب الحجر

قبل التطرق إلى بيان أسباب الحجر الشرعي، يحسن التنبيه إلى أنّ الفقه الإسلامي، وكذلك الدراسات والرسائل الجامعية المعاصرة، قد اختلفت في منهجية تقسيم أسباب الحجر وترتيبها. فقد ذهب بعض الباحثين إلى تقسيم أسباب الحجر إلى قسمين رئيسيين: أحدهما: الأسباب المتعلقة بعوارض الأهلية، والآخر: الأسباب غير المتعلقة بعوارض الأهلية.

• كما اتجهت دراسات أخرى إلى تقسيم أسباب الحجر إلى أسباب متفق عليها، وأسباب مختلف فيها بين الفقهاء. غير أنّه بالرجوع إلى بعض الرسائل الجامعية المتقدمة نسبياً، وُجد اتجاه آخر في التقسيم، يقوم على تصنيف أسباب الحجر إلى ثلاث أقسام، لا إلى قسمين فقط، وهي:

الأسباب المتفق عليه (الحجر بسبب الجنون، وبسبب العته، بسبب الصَّعَر، الحجر بسبب الرق)
والأسباب شبه المتفق عليها: (الحجر بسبب السَّهْو، والحجر بسبب الغفلة⁽ⁱⁱ⁾) وضعف التمييز، الحجر بسبب الإفلاس، و الحجر بسبب المرض⁽ⁱⁱⁱ⁾).

والأسباب التي قال بها بعض الفقهاء دون غيرهم (الحَجْر بسبب الزوجية، الحجر بسبب الرّدة، و الحَجْر بسبب الفسق) وعليه، أنّ هذا التقسيم الثلاثي أدقّ وأقرب إلى المنهجية العلمية؛ إذ إنّ بعض الأسباب التي أدرجت ضمن المختلف فيه ليست محل خلاف تام بين الفقهاء، وإنما قال بها جمهورهم وخالف فيها مذهب واحد أو فقيه بعينه، مما يجعل إدراجها ضمن قسم مستقل أولى من عدّها من الخلاف المطلق. يرجع سبب تشريع الحجر في الإسلام إلى حماية الناس، خصوصاً الضعفاء منهم، وضمان مصلحتهم ومصلحة المجتمع كله. وأن الإسلام دائماً يهدف إلى سعادة الإنسان، سواء كان فرداً أو جزءاً من المجتمع، ولذلك شرّع الأحكام التي تُساعد على التعاون والرحمة بين الناس (الجزيري، ب.ت، 314\2). ولهذا جاءت الآيات القرآنية تُحذّر من التعدي على أموال اليتامى، وتدعو إلى رعايتهم وعدم ظلمهم، لأن الله يعلم حاجتهم وضعفهم، ويُريد أن يضمن لهم حياة كريمة ومستقبلاً آمناً (الجزيري، ب.ت، 311\2).

المطلب الثاني: مشروعية الحجر في الفقه الإسلامي وحكمته:

أولاً : من القرآن الكريم:

أ. (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (سورة النساء: 5).

وجه الدلالة: هذه الآية أصل في مشروعية الحجر؛ لأنها نهت عن تمكين السفه من التصرف في المال إذا كان يفسده أو يضيعه، إما يكون لعدم عقله كالمجنون والمعتوه، ونحوهما، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد (نخبة من العلماء: ص 230)

يمكن الاستدلال بها على أن الشريعة تقرّ تقييد التصرفات المالية عند وجود الضرر، وبناءً على ذلك يجوز في العصر الحديث اتخاذ وسائل مثل: "تجميد الحسابات، حظر المعاملات المالية المشبوهة، إيقاف الأصول الرقمية".

ب. «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (سورة البقرة: الآية 188).

وقوله تعالى: «وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا» (سورة النساء: الآية 2)

وجه الدلالة: تدل الآيتان على حرص الشريعة على حفظ الأموال ومنع الاعتداء عليها، إذ نهت الأولى عن التعدي على أموال اليتامى أو التلاعب بها، ونهت الثانية عن أكل أموال الناس بالباطل أو التحايل للوصول إليه، سواء كان ذلك بالسرقة أو الغش أو الاحتيال (الهاجري: ص 520) وهو ما يمكن القياس عليه في النوازل المعاصرة كالحجر الرقمي للحد من الجرائم المالية.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) (iv).

وجه الاستدلال: يدل الحديث على منع كل تصرف يسبب ضرراً بالناس أو بأموالهم، ومن ثم يجوز اتخاذ تدابير تمنع الضرر المالي، وهو ما يمكن القياس عليه في ضوء النوازل المعاصرة: "مثل تقييد بعض المعاملات المالية أو تجميد الأموال عند الاشتباه في الجرائم المالية" (مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 12\1504)

ثالثاً: الاجماع

وأما الاجماع فقد انعقد على مشروعية الحجر وجوازه من غير نكير يعتد به من أحد من العلماء اذ كيف يتصور انكاره وقد دلت عليه النصوص الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية (ابن المنذر، 1980: ص 104؛ النيسابوري، 13\563؛ الشافعي 8\249).

اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ وعلى من هو مجنون او معتوه او مطبق لا عقل له، وان كل ما صدر منه في حال فقدان عقله او قبل بلوغه من هبة او عتق او بيع او صدقة فهو باطل، واختلفوا في صحة ابتياعه لما لا بد له منه من قوته ولباسه، واتفقوا على وجوب حسن النظر لمن هذه صفته (الدارقطني، 2004، 14\231). ويرى بعض الفقهاء، ومنهم النعمان وزفر (v) (للدينوري، 1\496؛ النووي، 1\197)، فقالا: لا يُحجر على الحرِّ البالغ، إذا بلغ مبالغ الرجال".

ثانياً: الحكمة من تشريع الحجر

نشأت أحكام الحجر في الفقه الإسلامي مع نشأة التشريع الإسلامي ذاته، إذ عُنيت الشريعة بحماية مصالح الأفراد، ولا سيما من لا تكتمل أهليتهم أو يفقدون القدرة على حسن التصرف في أموالهم. وقد كان الحجر معروفاً من حيث المعنى العام قبل الإسلام، إلا أن الشريعة الإسلامية جاءت فأقرته وضبطته بضوابط الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس التي هي: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال" (الشيخ غلوي بن عبد القادر السقاف: 3\172). ويعتبر الحجر نظام قديم: حيث أن الحجر عرف منذ عهد الرسول ﷺ وبعدها أخذ بالتطور عبر العصور وهو معمول به في جميع التشريعات العربية وكذلك التشريعات الغربية (زيتوني، 2017، ص 10).

ومن حكمته أن جعل بعضهم مبتلى بالجنون والعته والسفه والغفلة، لتتجلى نعمة الله على من عافاهم ووهبهم إدراكا وتميرا وبصيرة وعقلا وتصرفاً سليماً كريماً، وعملاً نافعا حسناً.

تلك حكمة بالغة وامتحان رباني؛ حيث فaut بين خلقه ورفع بعضهم فوق بعض درجات، قال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا وَآتَاكُمْ) (سورة الأنعام: الآية 165). نعم إنه سبحانه وتعالى قد شرع الحجر على هؤلاء حتى يبقى مالهم مصوناً لا تستطيع الأيدي العابثة أن تمتد إليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة النساء: الآية 5).

وقد أضاف الأموال إلى الأولياء المخاطبين ليهتموا بأموال المحجور عليهم كما يهتمون بأموالهم وأنفسهم، وليعتنوا بها ويحفظوها ويصلحوها. وقد منع الأولياء من دفعها إلى المحجور عليهم حتى يتأهلوا لحفظها وإدارتها، قال تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي آمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُءُوفًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (سورة النساء: الآية 6). هذا حكم الإسلام العظيم الكامل الذي قد نظم جميع شئون الحياة تنظيمًا متكاملًا، وقد ضمن في ذلك المحافظة على مصلحة البشرية جمعاء، ومن ذلك أن الإسلام لم يترك الصغير للضياع، ولا المجنون للعبث، بل توج الإنسانية بتاج القانون الذي يرفعها إلى قمة الكمال والعيش الكريم في الدنيا، وإلى السعادة والنعيم في الآخرة (عبد العزيز بن محمد بن سعد ، ص 7).

ثالثاً: الطبيعة الخاصة للحجر وتطوره في المجال المالي (الديرشوي : ص222)

الطبيعة الخاصة للحجر:

- *الحجر ليس فقط حماية للأشخاص، بل أصبح وسيلة لحماية الأموال والأصول.
- *يشمل الحجر: الحجر القضائي التقليدي، الحجر المالي والحجر الرقمي.
- *يوضح دوره الوقائي: منع الضرر المالي قبل وقوعه.

تطوره في المجال المالي: (الطيب برمضان: ص280).

- *الحجر الرقمي: ظهور مع العملات الرقمية والمعاملات الإلكترونية لتجميد الأموال وحمايتها من الجرائم الإلكترونية.
- *تكيف فقهاء وقانونياً مع المستجدات المالية والتقنية الحديثة.

رابعاً: علاقة الحجر بمقاصد الشريعة في حفظ المال:

تُعد الشريعة الإسلامية أنظمة متكاملة لحفظ المال، فلم تترك حرية التصرف المالي مطلقة بل قيدتها في جملة من المسائل حفاظاً على الحقوق ومنعاً للضرر (الغزالي، ب.ت، 10\288).

فمن ذلك " منع التصرف في التركة قبل قسمة الميراث، لحماية حقوق الورثة وسداد الديون وتنفيذ الوصايا، ومنع بيع مال اليتيم إلا بما يحقق مصلحته، وقيود التصرف في المال المشترك لحفظ حقوق الشركاء، كما يُقيد التصرف في المال المرهون أو المال المتعلق بحق الغير " (الغزالي، ب.ت، 10\288؛ ابن الحاجب، ب.ت، ص 386؛ الإسنوي، ب.ت، 5\426).

تُعد أحكام الإرث من أبرز مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ المال؛ إذ نظمت انتقاله بعد الوفاة تنظيمًا دقيقًا يمنع ضياعه أو التعدي عليه.

كما أن مسائل الإرث ترتبط بالحجر من جهتين:

الأولى: "من خلال الحجر الحكمي المؤقت على التركة قبل قسمتها، حمايةً لحقوق الغرماء والورثة" (المصطفى، ب.ت، ص 288).

الثاني: "من خلال طبيعة الحجر على بعض الورثة ممن لا تكتمل أهليتهم، كالصغير والمجنون والسفيه" (ابن قدامة، ب.ت، 4/343)، حيث تثبت لهم الملكية دون أهلية التصرف، تحقيقاً لمقصد حفظ المال وصيانة الحقوق ويُحدّ من الوصية بما لا يزيد على الثلث حمايةً للورثة ومنعاً للإضرار بهم (الموسوعة الفقهية الكويتية، ب.ت، 3/9). ولا يقتصر هذا التقيد على الحالات الفردية، بل يمتد إلى حفظ المال العام " كمنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار، وضبط التصرف التجاري بما يحفظ مصالح المجتمع، ويظهر ذلك أيضاً في تنظيم وقت البيع والشراء بما يخدم المصلحة" (الحصني، ب.ت، ص 275؛ لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ب.ت، 12/6157) «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (سورة المائدة: الآية 38).

وجه الدلالة: تُعد هذه الآية من أوضح النصوص الدالة على عناية الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ المال، إذ شرعت حدّ السرقة بوصفه إجراءً زاجراً يمنع الاعتداء على أموال الناس وإن حدّ السرقة الوارد في قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» (تشریع مقصدي يرمي إلى حفظ الأموال وصيانة الحقوق، "وليس المقصود منه العقوبة المجردة، بل الردع العام"، وهو وإن لم يكن حجراً بالمعنى الاصطلاحي، إلا أنه يمثل أقصى درجات منع اليد المعتدية عن المال، تحقيقاً لمقصد حفظ المال (السعدي، ب.ت، 5/114؛ الزحيلي، ب.ت، 6/180).

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة للحجر الرقمي:

أولاً: مفهوم الحجر الرقمي وصوره في الأنظمة المالية المعاصرة:

ونظراً لحدثة البيئة المالية الرقمية وتسارع تطورها، لم يستقر مصطلح الحجر الرقمي في الكتابات الفقهية أو الرسائل الجامعية بصيغة تعريفية مستقلة "كما ذكر تعريف الحجر الصحي أو تعريف الحجر القضائي"، إذ تُعالج الدراسات المعاصرة الموضوع من خلال مفاهيم متفرقة مثل حماية الأموال الإلكترونية، وأمن المعاملات الرقمية، والجرائم المالية الإلكترونية^(vi) (طربية، 2012: ص 6)، وجريمة الاحتيال الإلكترونية^(vii) (عبد الرحيم، 2018، ص 4)، مخاطر التداول والاستثمار عالي المخاطر عبر المنصات الرقمية^(viii) (سلوى سعد، 2025، ص 12).

ولم يرد مصطلح الحجر الرقمي في كتب الفقهاء المتقدمين، لان العلماء قد احذوا المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي إلا أنهم قرروا مبدأ الحجر على "المال حفظاً له ومنعاً لتبذيره أو ضياعه، وهو ما يمكن القياس عليه في العصر الحديث".

فقد تضمنت التدابير والعقوبات المالية التي تتخذها الدول بالنسبة للأموال والموارد الاقتصادية الناجمة عن نشاط جرمي أو يتم استخدامها في عمل من الأعمال الإجرامية ثلاثة مفاهيم أساسية، وهي: "التجميد والحجز (أو الحجر) والمصادرة".

وتمثل هذه المصطلحات امتدادات دلالية لمفهوم الحجر الرقمي في سياقه المعاصر ويقصد بعبارة التجميد: "أن السلطة المختصة في أي بلد تمتلك صلاحية إيقاف أو تعليق حركة أموال أو أصول محددة ترتبط بأنشطة مشبوهة، بما يمنع نقلها أو تشتيتها" (مجموعة العمل المالي FATF، الفقرة 7، ص 49)، وبناء على ذلك تبقى الأموال والأصول المجمدة ملكاً لصاحبها، إلا أنها تخضع للإدارة المؤسسة المالية أو الجهة المعنية وتحت سيطرتها، وبذلك تتضح الغاية الأساسية من التجميد وهي إلغاء سيطرة مالكيها حتى لا يتمكن من استخدامها لأي غرض (قانون مكافحة غسل الأموال، مادة 2).

والتعريف الإجرائي للتجميد الأموال: "وهو كل إجراء قضائي أو إداري تتخذه الجهات المختصة يقضي بمنع شخص طبيعي أو اعتباري يُشتبه في تورطه – بشكل مباشر أو غير مباشر – في تمويل الإرهاب أو الأنشطة غير المشروعة، من التصرف في أمواله أو موارده الاقتصادية أو نقلها أو تحويلها أو تغيير شكلها، وذلك لفترة مؤقتة إلى حين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها" (الدستور العراقي، مادة 80؛ قانون مكافحة غسل الأموال، 2015، مادة 39).

أما بالنسبة لعبارة الحجز: "فتعني أن للهيئة الحكومية المختصة صلاحية السيطرة على الأموال والأصول المحددة" (مجموعة العمل المالي FATF، ب.ت، ص 50) وبناء على ذلك تبقى الأموال والأصول المحجوزة ملوكة لصاحبها، إلا أن الجهة المختصة بإيقاع الحجز تنتقل إليها حيازة وإدارة وتدبير شؤون هذه الأموال (agoyemen، ب.ت).

أما بالنسبة للقانون العراقي (الفقرة الخامسة) فقد عرف الحجز: "الحظر المؤقت على نقل الأموال أو متحصلات الجريمة أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها، يكون استناداً إلى قرار صادر عن محكمة أو جهة مختصة، ويستمر طوال مدة سريان القرار" (قانون مكافحة غسل وتمويل الإرهاب، 2015، فقرة 15).

وأما بالنسبة لعبارة المصادرة أو الحرمان فيعني بها: "أن لدى الهيئة المختصة صلاحية نقل ملكية هذه الأموال أو الأصول المحددة إلى البلد نفسه" (مجموعة العمل المالي FATF، ب.ت، ص 49)، غالباً ما يتم اللجوء إلى مصادرة الأموال والأصول بصدور حكم قضائي أو قرار من الجهة المختصة، بعد التحقق من كونها ناتجة عن نشاط غير مشروع، وذلك وفقاً لما تقررته التشريعات والأنظمة المعمول بها في كل دولة (اتفاقية الأمم المتحدة، 2000، مادة 2/ز).

وتتمثل الطبيعة المعاصرة لهذين الإجراءين "الحجر الرقمي" في كونهما نشأ في سياق التحول التكنولوجي والمالي الحديث؛ فالمعاملات المالية اليوم تتم بسرعة فائقة عبر "الأنظمة المصرفية الإلكترونية ومنصات التداول والتطبيقات الذكية والمحافظ الإلكترونية".

***التعريف الاجرائي للحجر الرقمي :**

هو صورة معاصرة من صور تقييد الاهلية ، لا يتعلق بالتصرفات المادية التقليدية ،أي انه اجراء قانوني يقضي بتجميد أو تقييد الوصول إلى الحسابات أو المحافظ الالكترونية أو الأصول الرقمية عند وجود خطر مالي أو احتيالي، وينصب على التصرفات الالكترونية مثل : "إدارة الحسابات الرقمية، أو التحكم بالأصول الرقمية، اجراء المعاملات المالية عبر الانترنت، أو التعاقد الالكتروني" ويتم فرض هذا النوع من الحجر عندما يثبت بسبب صغر السن أو استغلال الإلكتروني أو اضطراب عقلي ، اصبح غير قادر على إدارة نشاطه الرقمي.

ثانياً: مفهوم العملات الرقمية والنقود الرقمية في ضوء تطور المعاملات المالية المعاصرة وظهور العملات الافتراضية

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولاً جذرياً في مفهوم المال ووسائل تداوله نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع، مما أدى إلى ظهور أنماط مستحدثة من الأصول ذات الطابع الرقمي. ومن أبرز هذه الأنماط العملات الرقمية ومنها "الحجر على المحافظ الالكترونية، وعلى منصات التداول، والحجر على الأرصدة الرقمية" التي أصبحت تمثل واقعاً مالياً معاصراً يستدعي الدراسة والتحليل من الجوانب الاقتصادية والفقهية والقانونية (رشيد، 2022، ص 606).

أولاً: تعريف العملة في اصطلاح الفقهاء:

"هي وحدات برمجية غير ملموسة ذات قيمة مالية، تصدر عن سلطة مختصة مخولة بذلك أو يجيزها القانون في الدولة التي تنتمي إليها، وتستخدم لأداء وظيفة واحدة من وظائف النقود أو أكثر، كأن تكون وسيلة للتبادل أو مقياساً للقيمة أو مستودعاً للقيمة، أو جميعها معاً" (عبد السلام، 2008، ص 7).

وان الفقهاء (الباحثين القانونيين) لم يتفقوا على تعريف محدد للنقود الالكترونية، وينقسم رأيهم الى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: فقد ذهب البعض إلى أنه لا فائدة من وضع تعريف النقود الالكترونية استناداً إلى كون هذه النقود حديثة الظهور وقابلة للتطور ومن الصعب في هذه المرحلة وضع تعريف شامل^(ix) (خالد، 2015، ص 42).

الاتجاه الثاني: يرى أن استخدام النقود الالكترونية لا يزال في مراحله الأولى ومن الصعب تحديد طبيعتها، والوصول إلى تصور دقيق لدور هذه النقود في المستقبل (أياد جواد، 2017، ص 243).

الاتجاه الثالث: هناك جانب آخر من الفقه رفض إطلاق مصطلح "النقود" على هذه التقنية باعتبارها وسيلة غير الزامية وذات صلاحية محددة في مدة معينة وقابلة للتجديد ويمكن إيقاف العمل بها، لذلك لا يمكن إطلاق مصطلح النقود عليها (حميد فشتيت، 2010، ص 222).

ثانياً: التعريف القانوني للعملات الرقمية (الإلكترونية)

لم يعرفها المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012، وقد عرّفها المشرع الأردني بأنها: "تقنية تعتمد على استخدام الوسائل الكهربائية أو

المغناطيسية أو الضوئية أو الكهرومغناطيسية، أو أي وسائل مشابهة، في تبادل المعلومات وتخزينها" (قانون المعاملات الالكترونية المؤقت، 2001).

ثالثاً: التعريف الإجرائي للعملات الرقمية (الإلكترونية)

"النقود الإلكترونية أو ما تعرف أحياناً بـ 'النقود الرقمية': هي تلك النقود التي يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت. وتعد النقود الإلكترونية إحدى الطرق الحديثة للتعامل عبر شبكة الإنترنت، وتعرف النقود الإلكترونية بأنها: أموال غير مادية تتخذ شكل وحدات رقمية تُخزن على وسائط إلكترونية، كالأقراص الصلبة أو ضمن ما يُعرف بالمحافظ الإلكترونية. ويمكن استخدام هذه الوحدات في إنجاز المعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك عمليات الشراء وسداد المدفوعات باستخدام أرصدة رقمية" (عرور، 2008، ص 194؛ رضوان، 2018، ص 48).

فإن العمل والتداول في العملات الرقمية محظور في العراق وفقاً لقرار البنك المركزي العراقي، كما حذر البنك المركزي العراقي من الانخراط في التعامل بالعملات الرقمية، مبيناً في بيان صادر عام 2017 أن عملة البيتكوين ليست سوى عملة رقمية افتراضية يتم تداولها إلكترونياً عبر الإنترنت، ولا تتمتع بوجود مادي فعلي (مجلس القضاء الأعلى، 2021، ص 153).

كذلك، صدر توجيه من البنك المركزي العراقي في مارس/آذار 2022 وتم التأكيد عليه في توجيه آخر في فبراير/شباط 2023، ونص قرار البنك المركزي على منع توظيف البطاقات المصرفية والمحافظ الإلكترونية في أنشطة المضاربة أو الاتجار بالعملات الرقمية بمختلف صورها، ضمن مساعٍ تنظيمية تستهدف تقليل المخاطر وحماية النظام المالي (البنك المركزي العراقي).

وأصبح بموجب التداول بالعملات الرقمية في العراق فعلاً يجرمه البنك المركزي، ويعد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 من أبرز الأطر التشريعية التي اعتمدها المشرع العراقي في مواجهة الجرائم المالية المرتبطة بالإرهاب، إذ أفرد في فصله السادس أحكاماً خاصة تهدف إلى مكافحة الإرهاب والحدّ من موارده المالية، وذلك من خلال تنظيم آليات تجميد الأموال المرتبطة بالأنشطة الإرهابية ضمن ما عُرف بـ "لجنة تجميد أموال الإرهابيين" (نظام تجميد أموال الإرهابيين، 2016)، وقد تعزز هذا التوجه بصور نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة 2016 (نظام تجميد أموال الإرهابيين، 2016)، ليُكمل البناء القانوني في هذا المجال، ويؤسس لمنظومة متكاملة تستهدف تجفيف مصادر التمويل، عبر إنشاء لجنة متخصصة تتولى تنفيذ تدابير التجميد، وترتبط بشكل مباشر بمجلس الوزراء.

ولا يخفى أن النقود مرت بمراحل متعددة، بدءاً من النقود السلعية مروراً بالنقود المصنوعة من الذهب والفضة، ثم النقود الورقية والائتمانية. وفي كل مرحلة كان الفقهاء يقرّون الشكل الجديد للنقود بناءً على تعارف الناس وقبولهم لها، مع وضع الأحكام والضوابط الشرعية التي تنظم التعامل بها (السالوس، 2010، ص 1306). ومن هنا، يشترط لقبول النقود شرعاً أن يعترف الناس بها ويقبلوها في مبادلاتهم عامة (الباز، 2009، ص 462)، ويستند هذا المبدأ إلى القاعدة الفقهية "العادة

محكمة" (الزحيلي، 2001، 1\298)، أي أن ما اعتاده الناس وأصبح عرفاً بينهم يؤخذ به في الأمور التي لم ترد فيها نص شرعي، بشرط ألا يخالف أحكام الشريعة (عبد الغفار، ب.ت، 47). ومن خلال تتبع المسار التاريخي للنقود يتبين أنها لم تستقر على صورة واحدة، بل مرت بمراحل متعاقبة؛ إذ بدأت بنظام المقايضة، ثم ظهرت النقود السلعية، تلتها النقود المعدنية، ثم الورقية، وصولاً إلى النقود المصرفية وقد مهد هذا التطور لظهور الأصول الرقمية والمحافظ الإلكترونية، مما أوجد صوراً معاصرة للحجر على الأموال في البيئة الرقمية (محمد ازاد، 2018، ص 179)

*نظام المقايضة: "وهي مبادلة سلعة بسلعة أو خدمة بسلعة أو سلعة بخدمة" (قناوي، 2001، ص9؛ جواد علي، 2001، 14\176)، وهي أولى مراحل تداول المنافع، استشعاراً بحاجة الناس إلى سد حاجتهم.

*النقود السلعية: "هي السلع جرى العرف بين الناس على اتخاذها وسيطاً للتبادل في المعاملات المالية"، وقد اختلف نوع هذا الوسيط باختلاف البيئات والمناطق؛ إذ كان للبيئة أثر كبير في تحديد طبيعته، فالشعوب الساحلية قد تتخذ الأسماك ونحوها وسيلةً للتبادل، في حين اتخذت بعض الشعوب الصحراوية الحيوانات والجلود نقوداً متداولة (الديبان، 2004، 12\37؛ سبط عبدالله، 2014، ص8).

*النقود المعدنية: هي قطع من المعدن ويتعارف الناس على استعمالها وسيطاً للتبادل، وقد ظهرت بعد تعذر استمرار نظام المقايضة بسبب صعوبة التجزئة والحمل والتخزين. فاستعملت معادن مختلفة كالنحاس والبرونز في المراحل الأولى، ثم اتخذ الذهب والفضة أساساً للمعاملات ذات القيم المرتفعة لما يتمتعان به من الثبات والقبول العام، بينما استُخدمت الفلوس المضروبة من معادن أدنى – كالنحاس – في المبادلات قليلة القيمة، ما دامت مقبولة عرفاً ويجري التعامل بها بين الناس (عثمان، 2013، ص 152).

*النقود الورقية: أوراق نقدية نشأت بعد عدم صمود النقود المعدنية أمام عجلة التطور خلال النصف الأخير من القرن السابع عشر الميلادي في إنجلترا، بسبب صعوبة نقلها وسهولة سرقتها، وقلة المخزون منها ما دفع إلى إصدار أوراق تمثل قيمتها وتيسر تداولها (النجار، 1983، ص 151)

*النقود المصرفية: تتمثل في أدوات ووسائل دفع يصدرها الجهاز المصرفي، مثل الشيك، والكمبيالة، والسند الإذني^(x) (الشمري، 2012، ص73)، وقد شاع استعمالها في المعاملات بدلاً عن حمل النقود الورقية. غير أنها لا تُعد نقوداً بذاتها، ولا تعد هذه الأوراق نقوداً بالمعنى المطلق، بل هي تعليمات صادرة من صاحب الوديعة إلى البنك لدفع مبلغ محدد إلى حامل الورقة، ويجوز لأي شخص الامتناع عن قبولها إذا رغب في ذلك (محمد زكي شافعي، 2012، ص42؛ محمود، 2010، ص8).

*النقود الإلكترونية: "هي عملة إلكترونية تمثل وحدات رقمية ذات قيمة محددة وموثوقة، تحدد قيمتها من قبل الجهة المصدرة لها. البنك المحلي بالتعاون مع الشركات عالمية مثل: "فيزا" و"ماستر كارد" و"اميركان اكسبريس" في تقديم بطاقات الائتمان" (لمياء جواد، 2016، ص758).

***النقود الافتراضية:** هي عملات رقمية افتراضية غير ملموسة، تُنتج عبر برامج حاسوبية ولا تخضع لرقابة بنك مركزي أو جهة رسمية، ويتم تداولها إلكترونياً بين المستخدمين عبر الإنترنت (البلولة، 2024، ص255). وتختلف عن النقود الإلكترونية التقليدية من حيث آلية الإصدار وعدم ارتباطها بجهة تنظيمية معترف بها، إذ تعتمد على بروتوكولات وتقنيات تشفير خاصة. ومن أبرز أمثلتها: "بيتكوين، إيثيريوم، لايتكوين، والريبيل". ويطلق عليها اسم: "العملات الرقمية، العملات الافتراضية، العملات المشفرة، النقود الرقمية، النقود الافتراضية، عملات الإنترنت" (البلولة، 2011، ص255).

ثالثاً: الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالأموال:

وفي ظل هذا التطور المتسارع في المعاملات المالية الرقمية، برزت العديد من التحديات، من أبرزها انتشار الجرائم الإلكترونية ذات الطابع المالي، التي تستهدف الأموال عبر الوسائل التقنية الحديثة، الأمر الذي يستدعي بيان مفهوم هذه الجرائم وأنواعها. المقصود بالجريمة الإلكترونية: "كل فعل أو امتناع يتم إعداده أو التخطيط له، ويتم بموجبه استخدام أي نوع من الحواسيب الآلية سواء حاسب شخصي أو شبكات الحاسب الآلي أو الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي لتسهيل ارتكاب جريمة أو عمل مخالف للقانون، أو تلك التي تقع على الشبكات نفسها عن طريق اختراقها بقصد تخزينها أو تعطيلها أو تحريف أو محو البيانات أو البرامج التي تحويها" (العجمي، 2014، ص14).

الا أن هناك البعض منها هي الأكثر وقوعاً على أرض الواقع، وهو ما جعلها هي الأبرز والأكثر شيوعاً بين هذه الجرائم ومن أبرز الجرائم الإلكترونية:

أولاً: الجرائم الإلكترونية المصرفية

ثانياً: الجرائم الإلكترونية المالية

ثالثاً: الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص

وعلى الرغم من تعدد صور الجرائم الإلكترونية وتنوعها، فمنها ما يقع على الأشخاص، ومنها ما يستهدف الأنظمة المعلوماتية أو المؤسسات المصرفية والمالية، إلا أن نطاق هذا المطلب سيقصر على الجرائم الإلكترونية ذات الطابع المالي، بوصفها الأكثر ارتباطاً بموضوع الحجر الرقمي، وعليه سيتم تناول هذا النوع من الجرائم دون غيره من الأنواع الأخرى.

الجرائم الإلكترونية المالية: "وهي كل فعل غير مشروع يستهدف الأموال أثناء شرائها أو بيعها أو تداولها عبر الشبكات المعلوماتية، وتشمل هذه الجرائم كل العمليات التي تستهدف الأصول المالية الرقمية أو التقليدية، مما يشكل تهديداً جسيماً على الأمن المالي ويستدعي وضع ضوابط وقائية مثل الحجر الرقمي لحماية هذه الأموال ومنها" (مصطفى، 2018، ص10).

أ. **السرقة الواقعة على الأموال:** "السرقة الواقعة على البنوك هي الاعتداء غير المشروع على ملكية الغير، وهي انتهاك لحق الملكية، سواء تم عبر اقتحام فعلي للبنوك أو عبر وسائل رقمية^(xi)،

وتكون عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات الشخصية للمجني عليه، وذلك بتحويل الأموال الخاصة بهذه البنوك إلى حسابات أخرى" (عرشوش، 2023، ص10).

ب . جرائم قرصنة البرامج: "قرصنة البرامج هي نسخ البرامج أو تقليد إحدى الشركات وتوزيعها واستخدامها دون ترخيص. تتخذ البرامج المقرصنة أشكالاً متعددة، منها المنتجات التجارية المقلدة، والتنزيلات والنسخ غير القانونية، فضلاً عن انتهاكات اتفاقيات الترخيص التي تحدد عدد المستخدمين المسموح لهم بالوصول إلى البرنامج" (جامعة نورويتش، 2026، ص2:45).

ت . جرائم تجارة المخدرات عبر الإنترنت: "الترويج للمخدرات هو جانب من تسويق المنتجات – أي المخدرات – (xii) وذلك بهدف زيادة المبيعات من خلال توسيع نطاق معرفة المشتريين أو المستهلكين بالمنتج وحثهم على استهلاكه وشرائه بثتى طرق الدعاية والتشويق الدعائي عبر الواقع أو العالم الافتراضي" (تيسر، 2025، ص10).

ث . جرائم غسيل الأموال (xiii): "وهو مصطلح حديث يُقصد به تحصيل الأموال من مصادر غير قانونية تُلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني وبحقوق الآخرين، ثم العمل على إخفاء حقيقتها أو تمويه مصدرها عبر تحويلها أو إدخالها في أنشطة استثمارية لإظهارها بمظهر الأموال المشروعة" (عجيل، ص35).

ج . جرائم الإرهاب المعلوماتي: "ويقصد به إساءة استخدام شبكة الإنترنت وأجهزة الحاسوب في تنفيذ أعمال إرهابية، بما في ذلك تعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو اختراق المواقع الحكومية بغرض إتلافها أو سرقة بيانات أو تدريب أو تعليم أفراد على أعمال التخريب وتنفيذ الأعمال الإرهابية، مما أدى إلى ظهور ما يعرف بحرب المعلومات" (الجزولي، ص111).

ح . جرائم التجسس الإلكتروني (xiv): "هي أفعال غير مشروعة تُستخدم فيها برامج مخصصة للتجسس، تقوم بمراقبة نشاط المستخدم على الجهاز، بدءاً من تتبّع ما يكتبه وصولاً إلى متابعة المواقع التي يتصفحها، بهدف الحصول على معلومات سرية مثل كلمات المرور" (الشنيفي، 2011، ص211؛ نجاري، ص66).

خ . الاستعمال غير الشرعي للبطاقات الائتمانية: "ويتم الاستعمال الغير الشرعي من خلال سرقة كلمة السر ويُعد من صور الجرائم الإلكترونية والاعتداء على أموال الغير" (جحنيط، ص37).

الإنترنت المظلم أصبح بيئة خصبة لانتشار هذه الجرائم: "وهو مجموعة من الشبكات الخاصة التي يستوجب الدخول إليها استعمال الأدوات اللازمة التي تمكن من إخفاء الهوية، إذ إن الإبحار لا يمكن أن يتم إلا بصفة مجهولة، لا يتم تصفحه أو فهرسته من محركات البحث، وإنما يتصفح باستخدام برامج خاصة كبرامج Tor أو برامج p12" (رجب، 2023، ص76؛ بن غالم، ص364).

من بين أبرز الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالأموال، تأتي جريمة غسيل الأموال، وهي عملية تحويل الأموال الناتجة عن مصادر غير مشروعة مثل تجارة المخدرات أو الاحتيال المالي، إلى أموال تبدو قانونية عبر الوسائل الرقمية، ويعد غسيل الأموال أحد أشكال الاستغلال المالي الرقمي الذي تهدف إليه الجرائم الإلكترونية، ما يجعل الحجر الرقمي أداة مهمة للحد منه (ناجي، ص33).

رابعاً: الحجر الرقمي بوصفه أداة للحد من الجرائم المالية المعاصرة: يمثل الحرز من الوسائل التي تُسهم في حماية الأموال وصيانتها من الاعتداء، ومع تطور المعاملات في البيئة الرقمية وظهور العملات الرقمية وما يرتبط بها من مخاطر الجرائم الإلكترونية، برزت الحاجة إلى وسائل معاصرة تحقق الغاية ذاتها في حفظ المال ومنع التعدي عليه. وفي هذا الإطار يبرز الارتباط بين مفهوم الحرز ومفهوم الحجر الرقمي، إذ يمثل الحجر الرقمي تطبيقاً معاصراً للوسائل التي تقيد الوصول إلى الأموال الرقمية أو التصرف بها عند الضرورة، بما يحقق حماية هذه الأموال ويحد من استغلالها في الأنشطة غير المشروعة، وهو ما ينسجم مع مقصد الشريعة في حفظ المال وصيانتها.

تعريف الحرز لغة: "المكان الحصين وهو ما يحفظ فيه المال عادة" (الزبيدي، 2001، 99\15؛ قلجعي، 1431هـ، ص178؛ البركتي، 1436هـ، ص18).
تعريف الحرز اصطلاحاً: "وهو الحفظ، أو الموضع الذي جرت العادة بحفظ المال فيه، ويختلف تحديده تبعاً لطبيعة المال واختلاف أعراف الناس" (الرملي، 1440هـ، ص595).
يُعتمد في تحديد مفهوم الحرز على عرف الناس في زمانهم ومكانهم، إذ أن الشرع قد بين أهمية اعتبار الحرز دون تحديد حد شرعي معين له، ومن ثم يُرجع تحديده إلى العرف والمألوف لدى الناس، كما هو الحال في أحكام البيع التي تتفاوت باختلاف الأزمنة والأمكنة (موسوعة الإجماع، 146\10).

وبناء على هذا الرأي باشتراط الحرز لإقامة حد السرقة، اختلف الفقهاء في تحديد اعتبار الحرز للقطع بحد السرقة على قولين:

القول الأول: يشترط المذهب الحجازي والمذاهب الأربعة في تطبيق حد السرقة أن يكون المال مسروقاً محفوظاً في محل محمي، وهو ما يعرف بالحرز (السرخسي، 1431هـ، 9\136؛ ابن الرشد الحفيد، 2004، 4\232؛ النووي، 1431هـ، 10\156؛ الشنقيطي، 5\385).

القول الثاني: يرى الظاهريون أن حد السرقة يطبق دون اشتراط وجود الحرز، أي أن مجرد أخذ المال من غير وجه حق يكفي لتقدير العقوبة بقطع اليد (ابن حزم، 1988، 12\311).

المحفظة الإلكترونية للعملات الإلكترونية هي الحرز الوحيد لها، ويمكن تعريف المحفظة الإلكترونية بأنها: "نظام أو برنامج رقمي يُستخدم لتخزين الأموال والبيانات المالية للمستخدم بشكل إلكتروني، وينتج إجراءات عمليات الدفع والشراء عبر الإنترنت وتحويل الأموال واستلامها بسهولة وأمان، كما تقوم بحفظ بيانات بطاقات الدفع وكلمات المرور الخاصة بها برمز مشفرة" (عبد الرحمان، بو عبد الله، فريال، 2021، ص408).

ومن ثم تبرز الحاجة إلى فرض الحجر الرقمي على هذه المحافظ في الحالات التي تقتضي حماية الأموال ومنع التصرف فيها، تطبيقاً للقواعد الفقهية التي تقرر قاعدة "الضرر يزال" (الزحيلي، 208\1)، وقاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" (الزحيلي، 1\493)، تحقيقاً للمصلحة العامة وحماية النظام.

تعد الجريمة الإلكترونية: "الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة ذات الطابع الحديث، حيث يعتمد مرتكبها على نظم المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، مما يمثل انتقالاً من الصورة التقليدية للجريمة إلى صورة رقمية حديثة يصعب ضبطها ومواجهتها بوسائل تقليدية" (شعبان، ص115).

ويتفق معظم الباحثين والدارسين، فضلاً عن التشريعات الوطنية، على وجود مفهوم جامع للجريمة المعلوماتية يضم العناصر الأساسية التي تحددها، ويعكس هذا الاتفاق تعدد التسميات التي أطلقت عليها، من بينها ما يُعرف بالجريمة الإلكترونية: "جريمة السرقة الإلكترونية، وجريمة النصب، وجرائم الاحتيال عبر المنصات الإلكترونية، الابتزاز الإلكتروني، سرقة الحسابات والمحافظ الرقمية، والتزوير الإلكتروني" (يعيش، 2019، ص18).

المطلب الرابع: التكيف الفقهي لتدابير تجميد الأموال والموارد الاقتصادية المرتبطة بالإرهاب:

يعرف التكيف الفقهي بأنه: "إجراء اجتهادي يقوم على توصيف الواقعة المستجدة توصيفاً دقيقاً، ثم ربطها بأصل فقهي مقرر، بناءً على ما يجمع بينهما من أوجه التشابه في الحقيقة، بقصد إضفاء الحكم الفقهي للأصل على الفرع عند تحقق المناسبة" (نصار، 2004، 1968).
وقوله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) (سورة النساء: 83).

وجه الدلالة: "ويقصد بالاستنباط في الآية الكريمة استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وذلك من خلال إعمال النظر والاجتهاد في النصوص الشرعية. ويدل ذلك على مشروعية الاجتهاد عند عدم وجود نص صريح أو إجماع في المسألة، فيلجأ المجتهد إلى استنباط الحكم بالاعتماد على القواعد والأصول الشرعية" (الزحيلي، 1431، 175\5).

وعند النظر في الحكم الشرعي للتعامل بالعملة الرقمية فإنه لا يجوز التعامل بنقود أو سلعة أو منفعة تضر المجتمع وتؤثر على استقراره إذ لا ضرر ولا ضرار، وإن الأصل في المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية هو الإباحة، لكن الشريعة قد تمنع بعض صور المعاملات إذا كان فيها غش أو ضرر أو ظلم للناس، مثل بيع النجش^(xv) (عقيل الحنبلي، ص122)، والبيع على بيع أخيه^(xvi) (الجندي، 359\5)، وتلقي الركبان^(xvii) (ابن دقيق العيد، 496\2) وبيع الحاضر للبادي^(xviii) (ابن دقيق العيد، 1987، 496\2) وغيرها، (الكلوذاني، 2004، ص233).

وما كان النهي عن التعامل بها إلا من أجل الضرر الذي يقع على أحد أطراف المعاملة. وينبغي مراعاة القواعد الفقهية العامة التي تنظم المعاملات المالية وتحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال. ومن أبرز هذه القواعد:

أولاً: قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح (السبكي، 1991، 105\1)

والمعنى المراد من هذه القاعدة: "درء المفساد الراجعة على المصالح المرجوحة" (عز بن عبد السلام، 50\1).

ففي الموازنة بين المصالح والمفاسد لهذه العملات تجد أنها تحتوي على مجموعة من المصالح:

1. تسهيل التعاملات المالية بها؛ نظرا لعدم خضوعها للمؤسسات المصرفية التقليدية (البنوك)، حيث لا يحتاج تحويلها الى الوقت التي تستغرقها البنوك في تحويل العملات القانونية (حكوم السنية، ص305).
2. الغاء أو تقليل الرسوم المصرفية (الضرائب)؛ لأنها لا تخضع لرقابة الأنظمة المصرفية التقليدية التي تفرض عادة عمولات على عمليات التحويل.
3. الحرية التامة في التعامل بها بدون قيود وذلك لعدم القدرة على معرفة حسابات الأشخاص المتعاملين بها (الحفظاوي، 2014، ص 308).

لكن عند موازنة هذه المصالح بما تشتمل عليه هذه العملات من مفساد، وهي أنها مرتع لغسيل الأموال وتجارة المخدرات والسلاح ودعم جماعات التطرف والعنف، كما أن انتشارها عامل أساسي من عوامل التضخم، فيتبع ذلك ضعف القوة الشرائية للعملة إلى حدود لا نهاية لها، وبطلان وظائف النقد (عمرو محمد غانم، 2023، ص 1702).

وعند هذه الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإننا نلاحظ أن مفساد التعامل بالعملات الرقمية عامة يتأثر بها جميع افراد المجتمع، سواء المتعاملون بها أو غيرهم ولا شك ان هذه المفساد تربو على المصالح الخاصة الفردية التي تتعلق بالمتعاملين بها. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 70\8)

ثانياً : قاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 70\8)

إذا كان في منع العملات الرقمية ضرراً لما يتوفر في التعامل بها من تسهيل القيام بالتحويلات في أي وقت، وعد آخر عمولات على هذه التحويلات لعدم خضوعها للبنوك، فإن في منع التعامل بها منعاً للمجرمين من ارتكاب جرائمهم بهذه العملات، كما أن منع هذه العملات معين للدول على ادارة التضخم الذي يعني ارتفاع اسعار السلع بالحد من المعروض النقدي لديهما، حتى تظل النقود قائمة بوظائفها الحقيقية من التبادل وغيره (ابن أمير حاج، 1983، 202\2).

ثالثاً : سلطة تقييد المباح (الزحيلي، ص31):

إذا سلمنا أن العملات الرقمية مباحة الأصل، فمن المقرر في الشريعة أن لولي الأمر تقييد المباح من أجل المصلحة العامة، ويجب على الناس طاعته في هذا، فيكفي لتحريمها من الدول تداولها (عمرو محمد غانم، 2023، ص 1703).

ومن لحلول العملية تجاه التعامل بالعملات الرقمية: ينبغي على الدول أن تتخذ جملة من الإجراءات والضوابط التي تمكنها من التعامل مع الانتشار المتزايد للعملات الرقمية، فتتمكن من السيطرة عليه، او على الأقل تستطيع الحد من انتشاره، ومن أهم الحلول العملية التي يمكن للدول اعتمادها في هذا المجال ما يأتي:

أولاً: تضيق نطاق التعامل بالعملات الرقمية المشفرة من خلال الحد من انتشار منصات التداول غير المنظمة، والعمل على إغلاق المواقع الإلكترونية التي تتيح تداول هذه العملات بصورة غير قانونية، وذلك بهدف تقليل المخاطر المرتبطة بها والحد من استخدامها في الأنشطة المالية (العقيل، ص23)

ثانياً: إصدار العملات الرقمية من خلال جهة مركزية دولية (عن طريق بنك مركزي دولي) تتمتع بالقدرة على تنظيم عرض النقود والتحكم في كميتها، بحيث تتولى هذه الجهة إدارة المعروض النقدي بما يحقق الاستقرار في قيمة العملة. فإذا ارتفع سعر هذه النقود زاد البنك من إصدارها ليخفض من سعرها، أو اشتري أصولاً "كالأسهم بالعملات الرقمية"، ليضخ سيولة من هذه العملات فينخفض سعرها، أما إذا انخفض سعر هذه النقود فإن البنك يقوم بشراء كمية من هذه النقود عن طريق بيع أصول بها أو استبدال عملات بها (يسعد عبد الرحمان، ص 405)

ثالثاً: قيام كل دولة مستقلة بإصدار عملة رقمية خاصة بها عن طريق البنك المركزي التابع لكل دولة، بحيث تخضع هذه العملة لرقابة الدولة وإشرافها المباشر. ويهدف هذا الإجراء إلى تنظيم التعامل بالعملات الرقمية وجعلها جزءاً من النظام النقدي الرسمي (عمرو محمد غانم، 2023، ص 1703)، بحيث تسير جنباً إلى جنب مع العملات الورقية دون أن يؤدي ذلك إلى زيادة المعروض النقدي بصورة تسبب التضخم. وبهذا يمكن أن تكون العملة الرقمية بديلاً عن جزء من النقود الورقية المتداولة، بما يمهّد مستقبلاً للتحوّل التدريجي نحو نظام النقد الرقمي بدلاً من النقد الورقي (صميذة، 2018، ص 232).

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للحجر الرقمي:

يتجه الحكم الشرعي للحجر الرقمي إلى الجواز في أصله، وقد يتعين وجوبه عند تحقق المصلحة العامة في حفظ الأموال ومنع الجرائم الإلكترونية، شريطة أن يكون منضبطاً بضوابط الشرع وخالياً من التعسف والظلم

يعدّ الحجر الرقمي والحكم الشرعي للعملات الافتراضية مرتبطين ارتباطاً وثيقاً بمقصد حفظ المال في البيئة الرقمية؛ فالحجر الرقمي يمثل وسيلة حماية للأموال من الاستغلال غير المشروع، بينما يحدد الحكم الشرعي للعملات الافتراضية مدى جواز التعامل بها وحمايتها من المخاطر المالية، ليصبح كلاهما أداة فقهية لضمان الأمان المالي ومنع الجرائم الإلكترونية، هل تُعد نقوداً قائمة بذاتها، أم أصولاً رقمية ذات قيمة اعتبارية، أم مجرد أدوات للمضاربة والمخاطرة؟ وبناء على اختلاف التكيف تعددت الاتجاهات الفقهية المعاصرة، ويمكن إجمالها فيما يأتي (العداري، 2023، ص 204):

***القول الأول : حرمة التعامل بالعملات الافتراضية:**

وقد استند إلى هذا الرأي فتوى صادرة من دار الإفتاء المصرية^(xix)، وفتوى دار الإفتاء الفلسطينية^(xx) كما اصدر دار الإفتاء العراقية استناداً للبنك المركزي العراقي رقم الفتوى (1583)^(xxi) تحذيرات رسمية من التعامل بالعملات الافتراضية لما تنطوي عليه من مخاطر مالية وقانونية، وهو رأي كثير من الفقهاء المعاصرين منهم؛ د. أحمد الحجي الكردي^(xxii)، والشيخ د. عبد الله المطلق^(xxiii)، والشيخ بشير النجفي^(xxiv)، وغيرهم.

وادلته:

أولاً : التعامل في النقود الرقمية يحتوي على الغرر (أحمد خرفي، ص 324)، لأن من شرائط البيع والشراء أن يكون خلوه من الغرر والبيع الذي يقع فيه غرر باطل، لأن الغرر محرم شرعاً بلا

خلاف، واستدلوا بما ورد في السنة النبوية قال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ))^(xxv)

وجه الاستدلال: الحديث يدل على تحريم يقصد بهذه المعاملات ما يكون فيها الغموض حول النتائج أو المخاطر المحتملة، كبيع الأبق والطير في الهواء، أو بيع الغائب والمجهول، وكل بيع كان المعقود عليه مجهولا (ابن قدامة، 1968، 4\292).

وإذا تتبعنا أقوال الفقهاء في بيع الغرر نلاحظ اتفاقهم على تحريمه، وذلك لورود الأدلة الصريحة في النهي عن بيع الغرر (العسقلاني، 4\357).

ثانيا: ان العملات الافتراضية تصدر عن جهات غير حكومية، وقد ذهب أبو يوسف من الحنفية (البلاذري، 1901، ص452)، والبعث من المالكية (الخطاب، 1992، 4\342)، والشافعية (النووي، 1980، 6\11)، والحنابلة (المرداوي، 2003، 4\133)، ولهم اقوال كثيرة نذكر منها " لا يصلح ضرب الدراهم، إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبو العظام" (احمد بن حنبل، 9\247).

ثالثا: استدلوا الفقهاء المعاصرين بالوجوه الاتية:

* عدم وجود أي ضوابط وقوانين مالية تحمي هذه النقود (قانون البنك المركزي العراقي).
* يمكن استعمالها في التصرفات الغير مشروعة كغسيل الأموال والممنوعات ونحوها نظرا لعدم إمكانية الاطلاع عليها من الجهات الرقابية للدولة، وبالتالي فان هذا الامر فيه تسهيل على المجرمين الوصول الى مبتغاهم دون ان يستطيع احد ان يحاسبهم (قانون البنك المركزي العراقي).
* ويقصد بكون هذه العملات غير مغطاة بأي نوع من أنواع المال الحقيقي، كالذهب، والعملات الورقية، مما يجعلها عملة وهمية غير حقيقية، وفي هذا تعريض واضح لضياح الأموال وهو ما تمنع منه الشريعة الإسلامية التي كان مقصداً أساسيا من مقاصدها حفظ المال (هيثم بن جواد، 2018، مقال).

وأن بعض العملات الورقية المتداولة بين الناس ليس لها ما يعطيها من الأموال الحقيقية المتمثلة بالذهب والفضة، كعملة الدولار مثلاً، ومع ذلك فإنها مقبولة عالمياً ويقوم الناس بتداولها واعتبار قيمتها في مختلف البلدان وعلى مر العصور (هيثم بن جواد، 2018، مقال).

رابعا: لوجود فروق كثيرة بين العملات الافتراضية وبين الأثمان المعروفة والمقبولة شرعا ومن هذه الفروقات:

أ. أن يشترط في النقود الشرعية أن يكون مقياسا للسلع والخدمات بشكل عام، أي أن تتوافر في العملة (علة الثمنية)^(xxvi) (الراجحي، 3\28)، أما العملات الافتراضية فهي مجرد أداء تبادل السلع معينة وخدمات، وليس مقياسا للسلع والخدمات على إطلاقها، بل أكثر المؤسسات لا تعترف بالعملات الافتراضية كعملة" (محمد ازاد، 2018، ص 182).

ب. يشترط في النقود الشرعية أن يصدر عن سلطة معلومة لا مجهولة، فواقع العملات أنها تصدر من قبل الدولة، أما العملات الافتراضية فلا يصدر عن سلطة معلومة، بل يمكن إنتاجها من

أشخاص يشتركون بعمليات وتنطوي عمليات إنتاجها وتداولها على قدر عال من المخاطرة والتقلب (شوكت، 2024، ص 31).

ج . يشترط في النقود الشرعية أن يكون شائع التداول بين الناس، أما العملة الافتراضية: تمثل هذه العملات الرقمية أشكالاً افتراضية للنقود، لا وجود مادي لها، ويقتصر استخدامها على الأفراد الذين يعترفون بقيمتها. وانتشارها محدود، وقد ظهرت في دول مثل الصين وروسيا، وأخيراً في المغرب. وحذرت بعض البنوك المركزية، مثل سلطة النقد الفلسطينية^(xxvii)، من التعامل بهذه العملات لما تشكله من مخاطر على الاقتصاد، خصوصاً من حيث تحويل رؤوس الأموال إليها، وما قد ينتج عن ذلك من تقلبات حادة في قيمتها تصل أحياناً إلى الانخفاض الكبير أو الارتفاع غير المنضبط^(xxviii).

القول الثاني: جواز التعامل بالعملات الافتراضية:

ذهب الى جواز التعامل بالعملات الافتراضية، وممن ذهب اليه عبدالله العقيل (العقيل، ص16)، ود. نايف العجمي من الكويت^(xxix)، ومنتدى الاقتصاد الإسلامي بدبي^(xxx)، وذهب أيضاً المرجع السيد صادق الروحاني^(xxxi)

ادلته:

استدل أصحاب المذهب الثاني، والذين ذهبوا إلى جواز العملات الافتراضية، بما يأتي:

أ. قاعدة: " الأصل في الأشياء الإباحة " (السرخسي، 1993، 77\24 ؛ الفيروز ابادي ، 1980، ص 535): إن العملات الافتراضية وغيرها من المعاملات المالية التي لا يوجد دليل على منعها، وحيث لا دليل على المنع فتبقى على أصل الإباحة، ويجوز التعامل بها وتداولها، تُعامل العملات الافتراضية من حيث الأحكام القانونية والاقتصادية بما يشابه التعامل مع العملات الورقية التقليدية، مع مراعاة خصائصها الرقمية وطبيعتها غير الملموسة (ابن نجيم، 1999، ص 66).

ب. ما روي عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه يعتبر النقود نقوداً بالعرف ولو كانت حلونا، حيث قال: "وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمُ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُمَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ نَظَرَةً" (مالك بن انس، 1994، 5\3).

وأن النقود التي أجازها الإمام مالك " رحمه الله": تقوم النقود التقليدية على أساس مادي ملموس، بخلاف العملات الافتراضية التي تنفقد إلى الوجود الفيزيائي. وعلى الرغم من إمكانية التعامل معها بوصفها وسيلة لتقدير القيمة في نطاقات محدودة، إلا أنها لم تكتسب حتى الآن صفة القبول العام التي تُعدّ من أهم خصائص النقود في المجتمعات" (العرياني، 2021، ص 127).

القول الثالث: التوقف: لم يفتِ المرجع الديني السيد السيستاني في حكم التعامل في النقود وإنما أحال التعامل في المسألة الرجوع في ذلك الى مرجع اخر وممن دعا الى التوقف في حكم التعامل فيها مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(xxxii) ، وذهب الى ذلك الشيخ محمد صالح المنجد^(xxxiii) ، ود. يوسف الشبيلي^(xxxiv)، و د. احمد الحداد^(xxxv)

وادلته:

يعتمد موضوع العملات الافتراضية على تقنيات رقمية معقدة، وما تزال هذه العملات غير مستقرة من حيث الحصول عليها وتداولها. ولذلك، لم يتضح بعد مدى إمكانية الاعتماد عليها لضمان خلو التعاملات من الغرر والجهالة، ما يستدعي الحذر الشرعي، إذ يُعدّ أي تعامل بها محرماً ما لم تتأكد الشرعية والثبات القانوني والمالي لها (العرياني، 2021، ص 127).

الخاتمة:

وختاماً، يتضح من خلال هذا البحث أن نظام الحجر، بوصفه آلية شرعية وقانونية، لم يعد حبيس الإطار التقليدي المرتبط بعوارض الأهلية، بل تجاوز ذلك ليوافق التحولات العميقة التي شهدتها البيئة المالية المعاصرة. فقد أفرز التطور التكنولوجي والرقمي أنماطاً جديدة من الأموال والمعاملات، الأمر الذي استدعى إعادة قراءة مفهوم الحجر في ضوء هذه المستجدات، ليظهر بصورة حديثة كالحجر الرقمي.

وقد ثبت أن الحجر الرقمي يمثل امتداداً وظيفياً ومقاصدياً لأحكام الحجر في الفقه الإسلامي، إذ يهدف إلى تقييد التصرف في الأصول الرقمية عند قيام الخطر أو الاشتباه، حمايةً للأموال وصيانةً للنظام المالي من الانحرافات والجرائم المستحدثة. كما أظهر البحث أن العملات الرقمية، على الرغم من كونها تجسيداً للتطور المالي، إلا أنها قد تسهم – في ظل غياب الضوابط – في تعزيز الجرائم الإلكترونية وغسل الأموال، مما يبرز الحاجة الملحة إلى تفعيل أدوات رقابية وتشريعية فعالة، يأتي في مقدمتها الحجر الرقمي.

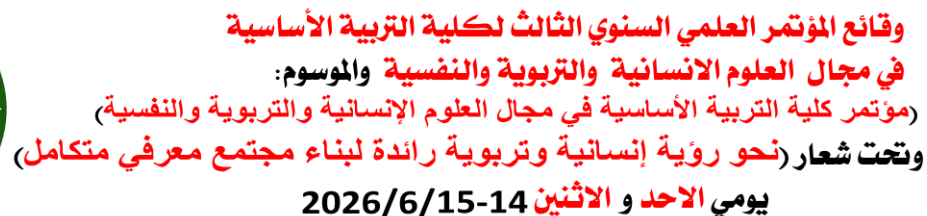
ومن ثم، فإن التكامل بين التأصيل الفقهي والمعالجة القانونية والتقنية يمثل ضرورة ملحة لمواجهة التحديات المالية المعاصرة، بما يحقق مقصد حفظ المال ويعزز من الأمن المالي في البيئتين الواقعية والرقمية على حد سواء.

الاستنتاجات:

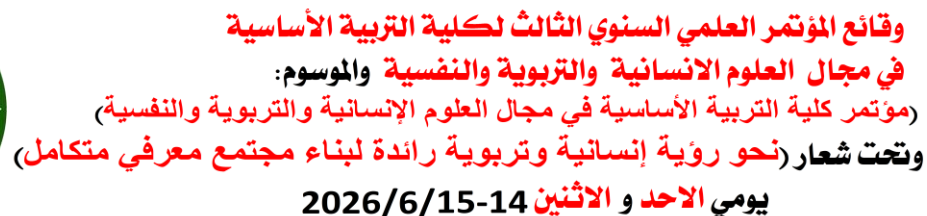
- 1_ أن الحجر في الفقه الإسلامي يُمثل آلية شرعية أصيلة لحفظ المال ومنع الضرر، وهو قابل للامتداد إلى صور معاصرة كالحجر الرقمي في ضوء مقاصد الشريعة.
- 2_ أن الحجر الرقمي يُعدّ تكييفاً فقهيّاً معاصراً لتقييد التصرفات المالية، سواء في الأموال التقليدية أو الأصول الرقمية، عند تحقق موجبات المنع تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة.
- 3_ أن تطور المعاملات المالية، ولا سيما العملات الرقمية، أفرز إشكالات فقهية وقانونية، وأسهم في تنامي الجرائم المالية، مما استدعى تفعيل صور الحجر الحديثة كوسيلة للحد منها.
- 4_ أن مشروعية الحجر الرقمي تستند إلى القواعد الفقهية الكلية، ولا سيما قاعدة إزالة الضرر، ومقصد حفظ المال، مما يجعلهما من الوسائل الوقائية المشروعة لمواجهة المخاطر المالية المعاصرة.

5 يُلاحظ وجود فجوة بين التأصيل الفقهي التقليدي والتطبيقات المالية المعاصرة، لا سيما في مجال الأصول الرقمية، مما يستدعي تطوير اجتهاد فقهي مؤسسي يُعيد صياغة أحكام الحجر الرقمي بما يحقق التوازن بين حفظ المال ومواكبة التطور المالي والتقني.
هوامش البحث:

- ⁱ (القانون المعمول به في أراضي السلطنة الوطنية الفلسطينية، وهو قانون مجلة الاحكام العدلية
- ⁱⁱ (السفيه كامل الإدراك، ويرجع سوء تصرفه إلى سوء اختياره. وأما ذو الغفلة: فهو ضعيف الإدراك، ويرجع سوء تصرفه إلى ضعف عقله وإدراكه للخير والشر؛ الفقه الإسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، 4/2976
- ⁱⁱⁱ (ويعود سبب التفارقة بين الحجر بسبب الجنون والحجر بسبب المرض إلى اختلاف العلة التي يقوم عليها كلٌّ منهما؛ فالحجر بسبب الجنون مؤسس على انعدام الإدراك والتمييز، مما يؤدي إلى إعدام أهلية التصرف، ومن ثم لا تُعتد تصرفات المجنون لانتهاء الإرادة المعتبرة شرعاً.
- أما الحجر بسبب المرض، ولا سيما مرض الموت، فليس ميناه زوال العقل، بل مراعاة مآلات التصرف وحماية حقوق الغير، كالدانين والورثة، ولذلك لم يُعدم أهلية المريض، وإنما قُيّدت تصرفاته ضمن حدود تحقق التوازن بين حريته في التصرف وصيانة الحقوق، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد نكري، 1/282
- ^{iv} (سنن ابن ماجه، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 432/3، رقم الحديث 2341 ؛ صحيح الإسناد، حكم الحديث: الحديث حسن، وقد تلقاه العلماء بالقبول، وجعلوه من القواعد الفقهية الكبرى التي ينبغي عليها كثير من الأحكام؛ الأربعين النووية، للأمام النووي، ص55.
- ^v (زفر بن الهذيل، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة عشر ومائة، وكان صاحب حديث يجمع بين العلم والعبادة، ثم غلب عليه الرأي، وثقفي سنة 158 هـ.
- ^{vi} (الجرائم المالية الإلكترونية: وهي كل نشاط إجرامي يستخدم جهاز كمبيوتر متصلاً بالشبكة العنكبوتية من قبل مجرمي الانترنت بهدف جني الأموال ويتم من قبل افراد مبتدئين او منظمات احترافية وباستخدام تقنيات متطورة ومهارات فنية عالية
- ^{vii} (وتقسّم الجرائم الاحتيال الإلكترونية الى نوعين: النوع الأول: الجرائم التقليدية التي ترتكب بواسطة الانترنت وهي تلك الجرائم التي كانت موجودة قبل ظهور الانترنت
- اما النوع الثاني: الجرائم المستحدثة، والتي يقصد بها تلك الجرائم التي ظهرت بعد اختراع الانترنت ولم تكن معروفة من قبل ، ومن امثلتها هذه الجرائم : "جريمة الدخول غير المصرح به إلى أنظمة الحاسوب أو المواقع الإلكترونية، وجريمة تعطيل أو عرقلة نظام معلومات دي ، وجريمة إتلاف المعلومات عن طريق الفيروسات
- ^{viii} (التداول الإلكتروني: يعد تحولاً جذرياً في الأسواق المالية، ويمثل نقلة نوعية في إدارة مخاطر الاستثمار حيث يعزز الكفاءة والشفافية ويقلل من التكاليف والأخطاء البشرية (ومن أبرز المخاطر عبر المنصات الرقمية هي "المخاطر السيبرانية التي تتطلب تعزيز اليات الامن الرقمي ")
- ^{ix} (وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يوجد خلاف بين الفقهاء على أن مصطلح النقود الإلكترونية يشمل صورتين الاثنتين:
- الأولى: هي البطاقات ذات الدفع المسبق ويطلق عليها (البطاقة الذكية) والتي تستخدم لأغراض متعددة وتسمى بمحفظة النقود الإلكترونية أو البطاقة المختزنة القيمة، أما الصور الثانية: فهي الية الدفع والتي تمكن المستهلك من اجراء مدفوعات من خلال استخدام شبكة الانترنت وتسمى هذه الصورة بالنقود السائلة الرقمية (DIGITAL CASH) او نفود الشبكة



June (2026) حزيران



المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب المتخصصة

- (1) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، د. علي أحمد السالوس، كلية الشريعة جامعة قطر، الدوحة، 2009 م، (ب ط ت)
- (2) أساسيات في النقود والبنوك، عزت قناوي، دار العلم للنشر والتوزيع، الفيوم القاهرة، 2005 م، الطبعة الأولى
- (3) الإسلام والاقتصاد، عبد الهادي علي النجار، عالم المعرفة، الكويت، 1983 م، (ب ط ت)

- 4) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، قطر ٢٠٠٤
- 5) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، عبد الله العقيل، دار الفكر، دمشق، 2019 م، الطبعة الأولى
- 6) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت، 1991م، الطبعة الأولى
- 7) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، الطبعة الأولى
- 8) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991 م، الطبعة الأولى
- 9) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، مكتبة نزار مصطفى البزاز، الرياض، 1997 م، الطبعة الثانية
- 10) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 2004 م
- 11) التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم الفيروزآبادي (ت476هـ)، دار الفكر، دمشق، 1980م، الطبعة الأولى
- 12) التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، محمد الحفظاوي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء-الرباط، 2014م، الطبعة الأولى
- 13) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ت974هـ)، أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1983م، (ب_ط)
- 14) الجامع لعلوم الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، دار الفلاح للبحث العلمي، مصر، 2008 م، الطبعة الأولى
- 15) الجرائم الواقعة على الأموال، عرشوش سفيان، محاضرات مقياس القانون الجنائي الخاص، بغداد، 2023 م، الطبعة الأولى
- 16) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصكفي (ت1088هـ)، دار الفكر، بيروت، 1995 م، الطبعة الأولى
- 17) دور السندات العادية في الإثبات دراسة مقارنة، مساعد صالح نزال الشمري، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012 م، الطبعة الأولى
- 18) دور وسائل الدفع الإلكترونية في تطور عرض النقد، لمياء سعيد جواد، جامعة وارث الأنبياء، الجزائر، 2015 م، الطبعة الأولى

- 19) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، المكتب الاسلامي، دمشق، 1991 م، الطبعة الثالثة
- 20) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت273هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، بيروت، (ب_ط_ت)
- 21) السنن، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدار قطني (ت385هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 2004م، الطبعة الاولى
- 22) سلطان العلماء وبائع الأمراء، عز بن عبد السلام، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، (ب_ط_ت)
- 23) شرائع الإسلام، أبو القاسم نجم الدين المحقق الحلي (ت676هـ)، مؤسسة المعارف، 1408هـ، الطبعة الثانية
- 24) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: محمد ذهني أفندي، دار الطباعة العامرة - تركيا، 1334 هـ
- 25) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، 1993 م، الطبعة الخامسة
- 26) فتح العزيز بشرح الوجيز، أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، دار الفكر، (ب_ط_ت)
- 27) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، المكتبة السلفية - مصر، 1390هـ، الطبعة الأولى
- 28) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت278هـ)، دار ومكتبة الهلال- بيروت، 1988 م
- 29) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، عالم الكتب، (ب_ط_ت)
- 30) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (ت2015م)، دار الفكر، دمشق، 2000 م، الطبعة الرابعة
- 31) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (ت1369هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 م، الطبعة الثانية
- 32) قواعد الاحكام في مصالح الانام، العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، 1991 م، الطبعة الأولى
- 33) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 2006 م، الطبعة الأولى
- 34) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، حمد بن محمد الهاجري، دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، 2008 م، ط1

- 35) كتاب الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح المرداوي المقدسي، دار المؤيد، الرياض، 2003 م، الطبعة الأولى
- 36) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، دار الخير، دمشق، 1994 م، الطبعة الأولى
- 37) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994 م، الطبعة الأولى
- 38) المعارف، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992 م، الطبعة الثانية
- 39) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، بدون ناشر، 1432 هـ، الطبعة الثانية
- 40) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2007 م، الطبعة السادسة
- 41) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، دار الفكر، بيروت، 1972 م، الطبعة الثانية
- 42) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار الساقى، 2001 م، الطبعة الرابعة
- 43) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، 1347 هـ، (ب_ط)
- 44) المحلى، علي بن احمد بن سعيد ابن حزم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، موقع مكتبة المدينة الرقمية
- 45) المحلى بالآثار، علي بن احمد بن سعيد ابن حزم، دار الكتب الفكر، بيروت، 1988 م
- 46) المبسوط، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة دار المعرفة
- 47) المغني، أبو محمد عبدالله بن احمد ابن قدامة (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968 م، الطبعة الأولى
- 48) مجلة الأحكام العدلية، لجنة فقهاء، المحقق نجيب هوايني، الناشر: نور محمد كارخانه تجاريب كتب ارام باغ كراتشي
- 49) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة مؤلفين، جدة، المكتبة الشاملة الحديثة
- 50) مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، دار الفكر، القاهرة، 2001 م، الطبعة الأولى
- 51) مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997 م، الطبعة الأولى
- 52) الموجز في النقود والبنوك، أحمد عبده محمود، دار الفكر، القاهرة، 1998 م، الطبعة الأولى

الرسائل الجامعية والبحوث الأكاديمية

1. الاتجار بالمخدرات وترويجها إلكترونيا في ضوء التشريع الجزائري الفلسطيني، جمانة تيسر احمد صباح، رسالة ماجستير في تخصص العلوم الجنائية، الجامعة العربية الامريكية، فلسطين، 2025م
2. أثر استخدام النقود الالكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، صفوات عبد السلام
3. أثر الجرائم المالية الالكترونية على معايير الجودة الشاملة من وجهة نظر العاملين في البنوك الإسلامية الاردنية، الاء هاشم طربية، جامعة العلوم المالية والمصرفية، المملكة الاردنية، المجلد 5 العدد 14 ، 2021م
4. الاحتيايل الإلكتروني، حيدر محمد عبد الرحيم، جزء من متطلبات شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى ، 2018م
5. البرنامج التجسسية وأنواعها وطرق الحماية منها، نوف علي الشنيفي، مركز التمييز الامن المعلوماتي، مصر، 2011م
6. التداول الإلكتروني واثره في الحد من المخاطر الاستثمارية في سوق الأوراق المالية(دراسة ميدانية ، سلوى سعد بابكر، جامعة الملك خالد، الكلية التطبيقية ابها، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 31، 2025م
7. تداول العملات المشفرة وخطره على الأمن المجتمعي، خالد صميده، جامعة الأزهر، القاهرة، 2018 م، الطبعة الأولى
8. التكيف الفقهي للعملات الافتراضية، مراد رايق رشيد، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المجلد 52، 2019م
9. التكيف الفقهي والقانوني للنقود المشفرة دراسة فقهية قانونية، محمد آزاد سمايل، جامعة كويه، كويه، 2018 م
10. التكيف الفقهي للعقود المالية المستجدة، أحمد نصار، البنك الإسلامي الأردني، عمان، 2004 م
11. الجريمة الإلكترونية مقارنة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم، سمير شعبان، جامعة باتنة، الجزائر
12. الجريمة المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة، شوقي يعيش، جامعة بسكرة_الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019م
13. الغرر والاستدلال به في الحكم على العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين نموذجا) قراءة في الفتاوى المعاصرة ، يوسف بن احمد خرفي، جامعة الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 25 عدد 62، 2021م

14. جريمة الإرهاب وآليات مكافحتها، علاء الدين محمد الجزولي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، المجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 3 العدد 10، 2019م
15. جريمة التجسس الإلكتروني، نجاري بن حاج علي فايزة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلة دراسات الدفاع والاستقبلية العدد 11، 2019م
16. جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي، مصطفى قاسم محمد، شهادة البكالوريوس في القانون، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، 2018م
17. جريمة غسيل الأموال دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، طارق كاظم عجيل، جامعة ذي قار - كلية القانون، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات
18. الحجر على السفينة بين المصلحة والادمية دراسة فقهية أصولية، عامر الديرشوي - خالد ديرشوي، مجلة بلاغ، المجلد 2 العدد 01
19. الحجر على المدين المفلس وأثره على تصرفاته المالية، في الفقه الاسلامي، الطيب برمضان، جامعة الجزائر - كلية العلوم الإسلامية، المجلد 16 العدد 1، 2024م
20. حجز العملات الافتراضية للضبطية القضائية والقضاة، مناصرة يوسف، مجلة صوت القانون، 2025م، المجلد 12 العدد 01
21. حكم النقود الرقمية عند الفقهاء المعاصرين، محمد العذاري، كلية الإمام الكاظم، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية المجلد 23 العدد 3، 2023 م
22. حكمة المشروعات الاقتصادية: مفهومها وأثرها في الفتوى والاجتهاد، عباس أحمد الباز، لوم الشريعة والقانون، مجلة المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 2010 م
23. دور وسائل الدفع الإلكترونية في تطور عرض النقد، لمياء سعيد جواد، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد،
24. دور المحفظة الإلكترونية في تعزيز الشمول المالي، يسعد عبد الرحمن وآخرون، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021 م
25. الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، د. نواف حازم خالد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل
26. المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، عبد الله دغش العجمي، كلية الحقوق، الاردن، 2014م
27. النقود الإلكترونية وأثرها على السياسة النقدية، بوز عروور عمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة سعد دحلب - البليدة، 2008م
28. النقود الإلكترونية صور وأشكال خصائص ومزايا، حمزة المصباح الطاهرة البلولة، جامعة افريقيا الفرنسية العربية، السودان، محلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 4 العدد 10، 2024م

29. النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي، لسبط عبدالله، رسالة ماجستير في علوم التسيير فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، 2007م
30. النظر المالي في الحكم على العملات المشفرة (البتكوين أنموذجا)، حكوم السنية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021م، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14 العدد 1
31. واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، حميد فثيت قرومي، جامعة البويرة، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 24
32. ملتقى أهل الحديث، التكيف الفقهي تأصيلي، مجموعة من المؤلفين، المكتبة الشاملة الحديثة، 2010م
33. العملات الرقمية وقدرتها على القيام بوظائف النقود، عمرو غانم، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2023 م
34. العملات الرقمية في ضوء العقود الشرعية، عبد الناصر بيومي، منتدى الاقتصاد الإسلامي ومنتدى البركة، 2023م
35. العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، أسماء العرياني، جامعة عجمان، الإمارات، 2021 المجلد 14 العدد 01
- ثالثا: النصوص القانونية والتنظيمية:**
- 1) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، المادة (440)
 - 2) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م، المادة (2)
 - 3) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م، المادة (15)
 - 4) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م، المادة (22)
 - 5) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م، المادة (80)
 - 6) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005م، المادة (2)
 - 7) نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة 2016م.
 - 8) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017م، المادة (27)
 - 9) القانون المدني العراقي، (المواد) 307-318
 - 10) مجلة الأحكام العدلية، المادة (941).



وقائع المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية التربية الأساسية
في مجال العلوم الانسانية والتربوية والنفسية والموسوم:
(مؤتمر كلية التربية الأساسية في مجال العلوم الإنسانية والتربوية والنفسية)
وتحت شعار (نحو رؤية إنسانية وتربوية رائدة لبناء مجتمع معرفي متكامل)
يومي الاحد و الاثنين 14-15/6/2026

"Digital Restriction and Its Impact on Reducing Contemporary Financial Crimes: A Jurisprudential and Legal Study"

Dafaf Raad Mansour Hussein

Al-Mustansiriya University / College of Basic Education /
Department of Islamic Education
difafr9601.edbs@uomustansiriyah.edu.iq

07732932120

Prof. Dr. Khalid Mohammed Jassim

Al-Mustansiriya University / College of Basic Education /
Department of Islamic Education
dkahled662@gmail.com

07808877781

Abstract:

Digital guardianship (al-ḥajr al-raqamī) is considered one of the contemporary concepts that has emerged in light of modern financial and technological transformations, as an extension of the juristic principles that aim to preserve wealth and prevent harm. This study examines the concept of guardianship in Islamic jurisprudence as a mechanism for restricting financial dispositions in order to protect and safeguard wealth. The research also explores the development of this concept in the modern era through its contemporary forms, such as restrictions on electronic accounts and the freezing of digital assets. Furthermore, it addresses the evolution of money from its traditional forms to digital currencies, presenting the major contemporary juristic views regarding their permissibility. In addition, the study analyzes the relationship between digital currencies and cybercrimes, particularly fraud and money laundering, highlighting the necessity of adopting preventive and regulatory measures to protect the financial system. The study concludes that digital and economic guardianship represent a contemporary extension of the classical rulings of guardianship in Islamic jurisprudence, aiming to achieve the objective of wealth preservation and to enhance financial security in both digital and real environments.

Keywords: Al-Ḥajr, Digital, Wealth, Crime, Islamic Jurisprudence